

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ...) (0441-1-32)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

عندنا حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امرني رسول الله ان اقوم على بدنه سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:16](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولجميع الحاضرين. أمين قال المؤلف رحمه الله تعالى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه ان اقوم على بدنه. احسنت - [00:00:32](#)

وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها شيئا. جميل. وقال نحن نعطيه نحن نعطيه من من عندنا. نعم. الحمد لله وبعد الكلام على هذا الحديث في جمل من المسائل مختصرة - [00:00:48](#)

في احدى عشرة مسألة المسألة الاولى فيها دليل على جواز الاستنابة على القيام فيما يتعلق بامور الهدى فلا يجب على الانسان ان يتولى امور هديه بنفسه بل ان وكل من الثقات من يأمنه على مسائل الهدى ذبحا وتوزيعا - [00:01:07](#)

هذا جائز فاذا هذا الهدى من جملة الامور التي تدخله النيابة فيجوز للانسان ان يوكل ثقة امينا عارفا بذبح الهدى وان يوكله كذلك على توزيع لحمه وتفريقه وهذا من نعمة الله عز وجل - [00:01:29](#)

فان كل عبادة تدخلها النيابة وتجوز فيها الوكالة هي اخف من العبادات التي يطلب من العبد ان يقوم بها بنفسه. اليس كذلك؟ الجواب بلى المسألة الثانية ان فيه دليلا على جواز التصديق بالهدى كله - [00:01:52](#)

ولا يحتفظ للانسان منه ولا يحتفظ للانسان ولا يحتفظ الانسان لنفسه بشيء منه ولا شك ان هذا افضل كما قاله العلماء ولكن هذا فيه عندي نظر لان هذا الهدى الذي تولى علي بن ابي طالب ذبحه للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:11](#)

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تصدق به كله وانما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه اخذ من كل بدنة قطعة ثم طبخوها فشرب من مرقها واكل لحمها - [00:02:43](#)

وهذا هو الموافق لامر الله عز وجل في القرآن في قوله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واطعموا القانع والمعتر اي من يتعرض لكم بالسؤال ومن تعرفونه حيبا لا يسأل فالله عز وجل امرنا بان نأكل من هذا الهدى. فكيف نقول بان الافضل ان يتصدق بها كلها - [00:02:58](#)

ولذلك فالقول الاقرب عندي في مثل هذه المسألة هو ان نقول جواز التصديق باغلبها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ من كل بدنة قطعة وتصدق بباقيها ومن المسائل ايضا - [00:03:24](#)

مشروعية ان فيه دليلا على مشروعية الصدقة بالجلود وهذا الفرع مخرج على قاعدة تقول التابع في الوجود تابع في الحكم فمشروعية الصدقة بالجلد دليل على انه اي الجلد يجري مجرى اللحم في التصديق - [00:03:49](#)

لأنها من جملة ما ينتفع الناس بها. لا سيما في الازمنة الماضية. فقد كان للجلود عندهم اثر عظيم فقد كان للجلود عندهم اثر عظيم وكانوا يتخذون منها الصوف ويتخذون منها القرب - [00:04:17](#)

والاواني ويتخذون منها المتاع الذي يحفظ فيه الشيء او يجلسون عليها فاذا حكم الجلد كحكم اللحم ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على ان الهدى لا يجوز ابدا ان يدخل شيء منه في دائرة المعاوضة - [00:04:35](#)

لا يجوز ان تدخل شيئا من اجزاء الهدى في دائرة المعاوضة. لانه ذبيحة تصدقت بها لله عز وجل. وذبحتها تعظيم لله تبارك وتعالى فلا ينبغي ان ترجع نفسك في طلب التكسب في بيع شيء من اجزائها. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:04:56](#)

الا يعطي الجزار الذي تولى ذبحها شيئا منها. وقال نحن نعطيه من عندنا. ذلك لان الهدى لا يجوز ان يدخل شيء من اجزائه في دائرة المعاوضة ابدا فلا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا على وجه المعارضة على الذبح وبينت لكم لماذا - [00:05:18](#)

لانه ذبيحة اخرجها العبد تعظيما لله عز وجل ومن المسائل ايضا قوله واجلتها جمع مفردة جل بضم الجيم وهو ما يطرح على البعير من كساء وغيره فانكم ترون البعير وعليه شيء من الكساء الذي يعين الراكب على الثبات على ظهره مثلا - [00:05:36](#)

او يضع عليه شيئا من الخرق او او يطرح عليه شيئا من الفرش الكمبل يعني او نحوها فمن السنة ان يتصدق الانسان حتى باجلة هذه النياق بل اقول حتى ما يسميه العامة بالشماله - [00:06:06](#)

فهو من جملة اجلتها ايضا فالانسان يذبحها ويتصدق بلحمها وجلودها وما عليها من الاجلة. فيخرج ذلك كله لله عز وجل ومن المسائل ايضا ايها افضل ان يتولى الانسان ذبح هديه بنفسه او يوكل غيره؟ الجواب - [00:06:27](#)

لا جرم ان تولي الانسان للذبح بنفسه افضل بك افضل ولا يقاس ذلك بغيره فاذا كنا في مسألة الافضية فلا جرم ان نتولي الانسان ذبح هدي نفسه بنفسه هو افضل. لان ذلك ادخل في تعظيم شعائر الله - [00:06:55](#)

عز وجل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تولى ذبح ثلاث وستين بدنة. ذبحها بيده ثم اعطى عليا الشفرة ليذبح ليذبح ما بقي ولان المتقرر عند العلماء ان الايثار بالقربه مكروه - [00:07:13](#)

واعظم ما يتعبد لله عز وجل به ذبح الهدى. ذبح الهدايا والاضاحي فلا ينبغي للانسان مع القدرة والسعة والتمكن ان يوكل غيره فيها ومن المسائل ايضا ان في هذا الحديث دليلا على اثبات على صحة قاعدة التابع تابع وهي قاعدة من القواعد الفقهية - [00:07:33](#)

ومعناها ان التابع في الوجود تابع في الحكم. من اين اخذناها؟ الجواب اخذناها من مشروعية الصدقة بالجلود والاجلة التي تتبع اللحم فجلود الهدى واجلته تبعت اللحم في الصدقة. فتصدق النبي صلى الله عليه - [00:08:00](#)

وسلم باللحوم اصالة وبما يتبعها من جلود واجلة. فهذا دليل على ان التابع في الوجود تابع في الحكم ومن المسائل ايضا واظنها التاسعة عندكم ان فيه دليلا على وجوب اعطاء الاجير اجره - [00:08:23](#)

ولا يجوز التلاعب في هذه الاجرة. حتى لا يدخل الانسان نفسه في خضم من يخاصهم الله عز وجل يوم القيامة ففي الحديث ثلاثة انا خصمهم ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره - [00:08:49](#)

ولا يلزم ان يكون اجرة الاجير في الذبح مساوية او من جنس ما فعل وانما يعطيه اجرته على حسب ما يتفقان عليه ومن الفوائد ايضا ان فيها دليلا على قاعدة في باب الوكالة. ان في هذا الحديث دليلا - [00:09:07](#)

على قاعدة ندرسها في باب الوكالة. تقول لا يجوز للوكيل ان يتصرف فيما وكل فيه الا في حدود ما اذن له موكله لا يجوز للوكيل ان يتصرف فيما وكل فيه الا في حدود - [00:09:27](#)

ما اذن له فيه موكله لان الوكيل امين وتابع وفرع. ولا يجوز للتابع ان يتقدم على متبوعه ولا يجوز للفرع ان يتصرف الا فيما اذن له فيه اصله. لان - [00:09:52](#)

قيل اصالة لا يجوز له ان يتصرف في مال غيره اليس كذلك؟ لكن لو اذن له غيره في هذا التصرف فلا يجوز له ان يتصرف فيه مع وجود الاذن الا في حدود ما اذن له فيه فقط. لان الاصل منع التصرف اصالة - [00:10:12](#)

واخذنا هذا من ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عليا في ذبح هديه وامره الا يعطي الجزار منها شيئا ان يتصدق بكذا وكذا وكذا فهذا دليل على ان الوكيل لا يجوز له ان يتصرف الا في هذه الحدود فقط. ومنها - [00:10:30](#)

هي قاعدة لعلنا اخذنا طرفا منها ولكن خذوها كقاعدة كلية. كل مذبوح تقربا فلا تدخل اجزائه في حيز المعارضات كل مذبوح تقربا فلا

تدخل اجزاؤه في دائرة المعاوضات فالهدي ذبح لله تقربا. فلا تدخل اجزاؤه في باب المعاوضات اي لا تعطي الجزار منها شيئا او ان تبيع في شئ من لحمه او جلوده - [00:10:55](#)

او تشتري منه والعقيقة ايضا ذبحت لله تقربا وشكرا فلا يجوز ان يدخل اجزاؤها في حيز المعاوضات والفدي ايضا ذبح لله تقربا لسد خلل حصل في النسك فلا يجوز ان تدخل اجزاؤه في حيز المعاوضات - [00:11:34](#)

والاضحية ايضا ذبحت لله تقربا فلا يجوز ان تدخل شئ من اجزاؤها في حيز المعاوضات اذا تأخذ في من ذلك كلية صحيحة كل مذبوح تقربا لا تدخل اجزاؤه في حيز المعاوضة. والله اعلم. تأخذ حديثا اخر - [00:12:01](#)

حديث زياد بن جبير. وعن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنه قد أتى على رجل عنهما رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قد أتى على رجل قد اناخ بدنته فذبحها - [00:12:24](#)

وقال ابعثها ذبحها ولا فحرها؟ فحرها. احسنت. فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام هذا الحديث في طريق الذبح والكلام عليه في مسائل. المسألة الاولى ان فيه دليلا على استحباب نحر الابل قائمة - [00:12:40](#)

الفائدة الثانية ان فيه دليلا على انها تنحر مقيدة وعلى ذلك قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها اي اذا سقطت لازمة الارض ولا تسقط الا اذا كانت عن قيام - [00:13:00](#)

فان قلت واين يطعنها؟ الناحر؟ الجواب يطعنها فيما يسميه العامة بالوهدة وهي اسفل العنق فان هذا ايسر في خروج الدم الفائدة الثانية او او المسألة الثانية ان قلت واي يد تعقل؟ يدها اليمنى - [00:13:35](#)

او اليسرى واضح الجواب؟ عفوا السؤال واضح اسأل جواب قد ورد في صحيح الامام البخاري ما يدل على ان تكون معقولة اليد اليسرى هناك رواية في صحيح البخاري من هذا الحديث قال معقولة يدها اليسرى - [00:14:06](#)

ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على كراهية ذبح الابل باركة اي قاعدة لان فيه تطويلا في ازهاق روحها وقد امرنا بان نحسن الذبحة اذا ذبحنا اليس كذلك؟ فمن باب الاحسان في ذبح الابل ان تكون قائمة ليكون اسرع في خروج - [00:14:30](#)

روحها ومن المسائل ان فيه دليلا على ان من رأى خطأ على خلاف السنة فالواجب عليه بيان الصواب فيه. فلا للانسان لا سيما طالب العلم او العالم ان يتجاوز الخطأ وتصحيحه معه تساهلا - [00:14:58](#)

فان هذا خطأ عظيم. فاذا مررت على شئ من الاخطاء التي يفعلها اصحابها على خلاف السنة فالواجب عليك ان تبين هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما فعل ابن عمر هنا - [00:15:23](#)

ومن المسائل ايضا ان قلت وما السنة في الغنم والبقر ان قلت وما السنة في الغنم والبقر؟ الجواب السنة ان تذبح عفوا الغنم والبقر وهي مضطجة على شقها الايسر هذا هو السنة - [00:15:38](#)

طبعا تكون مضطجة على شقها الايسر لمن يذبح بيده اليمنى. وتكون مضطجة على شقها الايمن لمن يذبح بيده اليسرى بان هذا ايسر له فاذا تبين لنا من هذا ان البقر والغنم سنتها الذبح والاطجاع - [00:16:06](#)

وتبين لنا ان السنة في نحر الابل هو نحرها. فلا يقال ذبح الابل وانما يقال نحرها وتكون قائمة معقولة يدها اليسرى ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على ان الصحابي اذا قال من السنة كذا فانه لا يريد الا من سنته حجة وهي - [00:16:28](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم فمتى ما رأيت الصحابي قال من السنة كذا فاحكم لقوله بحكم الرفع مباشرة. لا تجعله من اقوال الصحابة لا. بل له حكم بالرفع وقد درستهم في قواعد مصطلح الحديث ان الرفع له نوعان رفع حقيقي وهو ما صرح فيه الراوي بنص رسول الله صلى - [00:16:54](#)

الله عليه وسلم والقسم الثاني رفع الحكم وهو ان يقول امرنا او نهينا او من السنة كذا كما في هذا الحديث والله اعلم ولعلنا نكتفي من العمدة بهذين الحديثين وفيها خير وبركة ان شاء الله - [00:17:18](#)